

شرح أصول الكافي

[298] عدم الاجتماع لأنه كان بعبد الله عاهة أنه كان أفضح الرجلين فكأنهم تمسكوا بأوله وتركوا آخره أو غفلوا عنه ويحتمل أن يكون المشار إليه دخول هشام وصاحب الطاق عليه مع تقييد الدخول بكونه على سبيل الإنكار عليه أو الإمتحان له ليصح أن يكون ما بعد ذلك تعليلاً له فليتأمل. قوله (فخرجنا من عنده ضللاً) (1) بضم الصاد وتشديد اللام جمع ضال وهو الذي لم يهتد إلى طريق المقصود. قوله (حيارى) جمع حيران وهو الذي يتحير في أمره. قوله (يريد عبد الله أن لا يعبد الله) لا يعبد يجوز أن يكون على صيغة المعلوم وأن يكون على صيغة المجهول قال بعض أصحاب الرجال: أن عبد الله كان أكبر إخوته بعد اسماعيل ولم يكن منزلته عند أبيه منزلة غيره من ولده في الإكرام وكان متهما بالخلاف على أبيه في الاعتقاد ويقال: أنه كان يخالط الحشوية ويميل إلى مذهب المرجئة وادعى بعد أبيه الإمامة احتج بأنه أكبر إخوته الباقين، فاتبعه جماعة، ثم رجع أكثرهم إلى القول بامامة أخيه موسى (عليه السلام) لما تبينوا ضعف دعواه وقوة أمر أبي الحسن ودلالة أحقيته وبراهين إمامته وأقام نفر يسير منهم على إمامة عبد الله وهم الملقبة بالفطحية. قوله (قال لا ما أقول ذلك) أي قال: لست أنا هو من عندي، ما أقول ذلك من قبلي، بل أنا هو من عند الله وعند رسوله، ولما كان هذا الجواب غير صريح في المطلوب بل هو ظاهر في غيره، وكان السؤال على الوجه المذكور لم يلجأه (عليه السلام) إلى الجواب بالنفي والإثبات صريحاً. قال السائل: فقلت في نفسي إلى آخره. قوله (قال لا) هذا صريح في أنه (عليه السلام) إمام إذ المكلف وجب أن يكون إماماً أو يكون له إمام فإذا انتفى الثاني ثبت الأول ولا ثالث. قوله (سل تخبر) تخبر على صيغة المجهول وإنما حذف مفعول الفعلين للدلالة على أن كل ما يتعلق به السؤال كائناً ما كان يتعلق به الإخبار لكمال خبره به وعدم عجزه عنه. قوله (ولا تدع) الإذاعة الإفشاء. نهى عن إفشائه إلى غير أهله ممن لا يثق به. (1) _____

قوله " فخرجنا من عنده ضللاً " هذا الحديث يدل على أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانوا يحتجون بالمتواتر ويقدمونه على الآحاد أعني يحكمون ببطلان كل ما خالف المتواتر وذلك لأن نصاب الفضة مأتا درهم وهو متواتر من الأئمة (عليهم السلام) فلما خالف عبد الله حكموا ببطلان قوله وعدم كونه إماماً، ولو كان نصاب الفضة مروياً بطريق الآحاد وخالفه من يدعي الإمامة، وكان يحتمل صحة قوله ودعواه لم يجعلوه دليلاً على بطلان إمامة عبد الله وقد اتفق كثيراً أن سألوا الإمام عن مسألة رويها فيها قبل فأجابهم بخلافها وإن ما سمعوه باطل. (ش) (*)

